نكاح الامة ظهيرية **قوله** ولهما اي الصغير والصغيرة وكذا ما الحق بهما او
الكلام في الحرين ولو ذميين اما الرقيقان اذا زوجهما المولى ثم اعتقا فلهما
فلا خيار لهما لاغناء خيار العتق عنه حتى لو اعتقت امته الصغيرة او الام
زوجها فبلغت كان لها خيار البلوغ نهر **قوله** بالبلوغ فلو بلغت وهو
صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه ولا ينتظر بلوغه نهر **قوله** في غير الاب
والجد والابن في المجنونة كالابعد اولى خلاصة **قوله** بشرط القضاء لان في
اصله ضعفا فتوقف عليه كالرجوع في الهبة وهذه الفرقة فسخ لا طلاق
كخيار العتق وقد نظم صاحب النهر فرق الفسخ والطلاق فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا • فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها •
تباين الدار مع نقصان مهر كذا • فساد عقد وفقد الكفو يعنيها •
تقبيل سبي واسلام المحارب او • ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها •
خيار عتق بلوغ ردة وكذا • ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها •
اما الطلاق فجب عنة وكذا • ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها •
قضا قاض ان شرط القضا خلا • ملك وعتق واسلام اتى فيها •
بغير سبي مع الابا بالعلى • تباين مع فساد العقد يليها •

قوله وهذا اذا كان خاصم يشير اليه قول المصنف بشرط القضاء **قوله** ويبطل
سكوتها ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت
على الشهود لم يبطل خيارها خلافا للزيلعي نهر **قوله** وقد علمت بالنكاح
افاد ان جهلها بان لها الخيار ليس عذرا بخلاف خيار العتق وانه لا يمتد
الى اخر المجلس ومن ثم قالوا تختار عند رؤية الدم ولو في الليل تقول
تلك الساعة ثم تشهد اذا اصبحت فاذ له رايت الدم الآن ولست تكذب

محض

محض بل من العوارض المسوغة لاجنا الحق لان العقد المستند لو دوامه حكم الابتدا
والضرورة داعية اليه ثم اذا اتت القاضي بعد ذلك الشهود والشهر بن جعفي
على خيارها بنحو لو اجتمع خيار بلوغها وشفعتها تقول اطلب الحقين ثم تبدأ
بخيار البلوغ لانه ديني در **قوله** تسليم الصداق ان لم يكن دخل بها اما اذا
دخل بها فلا ينبغي ان يكون دفعه رضى نهر ومثله قبول الثيب الصداق
قوله ولا ولاية لعبد في النكاح لان نفي الولاية عن العبد ممنوع لصحة اقراره
بالحدود والقصاص وامانه لو ماذونا وتاوره واسيه الحربي ولا يته ولي على زوجته
الحرة في امور النكاح نهر **قوله** لعبد ولو مكاتبا نهر وانما ملك المكاتب تزويج امته
لانه من الكسب **قوله** وكافر على مسلمة او ولد مسلم وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة اعني
ولاية الانكاح والتصرف في المال الا اذا كان سلطانا او سيدا امة فللقاضي
تزويج اليتيمة الكافرة حيث لا ولي لها وكان ذلك في منشوره نهر **قوله**
فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه **قوله** ثم الاخت لاب وام هو المفتى
به وقيل انها تقدم على الام لانها من قوم الاب وسيعني انه يخرج عليه
ما عن القنية بحثا ان الجد الفاسد مقدم على الاخت عند الامام وعندهما
بركات والصحيح قول الامام فكان ينبغي تقديمه على الاخت فكلامه يعطي
تاخره لانه من ذوي الارحام فتح **قوله** ثم لولد الام يعني استوى الذكر والانثى
قوله ثم العمات ثم الاخوال اشار بهذا التفسير الى ترتيب ولاية ذوي
الارحام فان الترتيب ليس ظاهرا من كلامه وان كان مراده **قوله**
ثم بنات الاعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب بحتمي ثم مولى الموالاة نهر
قوله او عندهما لا تثبت اي ولاية التزويج لغير العصبة من الاقارب بل
اذا لم يكن عصبة فالولاية للقاضي لقوله عليه الصلاة والسلام الانكاح الى
العصبات **قوله** وهو القياس لان الولاية انما ثبتت صونا للقرابة
عن نسبة غير الكفو اليها والى العصبات الصيانة وجه الاستحسان ان

منلا علي

Copyright © King Saud University